

ما يشترى من الميراث من مرفوع الدين ويحتمل العاقبة والمصرف فيه فالباقي يعطى  
خمس درهم والباقي في عشره والمالك عشره والخمس عشرين والبقية مائة والظاهر  
انها لا تملك للميراث والصبر في خمسة ايام والميراث في عشرة ايام ولا يجوز  
والمتجارة كفاية سنة **وقيل** كفاية بانه يعطى ما يشترى يضيع  
عصره من كفايته ويعطى العامل اجور عمله ويحتمل باخذها والبر والمانس  
ونقته فان فضل من سهم العال يشترى على سائر الاضاف وان نقص كل من  
سائر السهام ويعطى المؤخره ما راى الامام والمكاتب والفقير قدر ذمتها  
والغاري والفقير والكسوة وسائر الملوك مداة الذهب والمقام والرجوع  
والسلاح والقرضان قائلان ساوئتهما وبن السيل ما يبلغ مقصده او موضع  
ماله والكمين ان اشاح البيا والمكاتب ان ضعف وطا سفره ولا لئلا لئلا  
يعطى ما ينقل به زاده ورجله كالفان في الاجل ولا يجوز الدفع الحائز السيل  
قبل الزواج ولا اشتغال باسباب واداهه في شخص ضمان اعطى بواحدة  
نقط ويجوز استيعاب الاضاف الثمانية ان كان هناك عامل وللا القسمة  
على السبعة وان لم توجد فعلى الموجودين ولا يجوز النقل ولو لم يرد محتاج  
ولو نقله من وجهي الفرض وان نقله الى موضع قريب ولو عدم الكل الاضاف  
او شخص واحد من الكل اليه ما لم يخرج عن الاستحسان فان خرج وجب نقل الفاضل  
الحاقه بليلد او القرى كما لو عدم الكل وان اقسام الامام او العامل ويجب  
استيعاب اهاد الضيف وكذا المالك ان اخضر المستحقون في الموضع وفي  
الواجب بينهم والافضل الذي يملكه من كل صنف الا العامل فان يجوز ان يكون  
واحد فان لم يرجد كلفه اعطى من وجهه ويصرف اليها اليه ما لم يخرج عن الاستحسان

فان

فان خرج رة الموسر الاضاف فان لم يكن هناك وجب النقل ويجوز استيعاب  
الاضاف للميراث اهاد الضيف الا ان يقسم الامام او العامل فدا يجوز تفضل البعض  
مع تساوي الحاجات واداهه اوصي شيخي لجماعة محصورين وبيتا المشوية والقطرة  
كسائر الزكوة في النقل واستيعاب الاضاف فان شقة المستحق جمع فطر نسيم  
ثم قسموها واداهه اوصي للفقراء او غيرهم من الاضاف او وجب نقلها او نقارة عمل  
النقل واداهه المالك بيلد والمال باخر فالاعتبار بيلدك لا بالخير صرف  
العشر الموقر بيلد المارح التي تحصل منها العشر من زكوة القديين والمواشي  
والخمار المتقار بيلد الذي في جهودها ان كانت الزرع والثمار في صحرا الانبياء  
فيها فيصرف الحرق والبيان اليها ولو كان مالها في مواضع صفة فتر قسم زكوة كل طائفة  
منه بيلد هاهنا لم يقع تسقيف فان وقع بان ملك عشرين بيلد وعشرين باخرى  
ادى حياة يا حدي البلدات واما القطرة فاداهه كان هو بيلد ومال باخره كالتالي  
بيلد واما اهل الحينام فان لم يكن لهم قرار بطوقون ادا ما صرفوا الى من معهم  
من الاضاف فان لم يكن تغلوه المارح البلاد وان كان لهم قرار فان لم يميزوا يماز  
ومرعى فاهم الفرق والموادون مسافة القرى وان تغيروا وكله كزكوة فدا يجوز النقل  
عنا **فصل** في الساعي ان يكون مسلمانا مطلقا حرا عدلا قنينا با ارباب  
الزكوة ويستحب رسم نعم الصلوة والفقير على موضع طلب ولا يملك عليه الشر والاولج  
في النعم الا اذنه وخالفه والمال بالحقن وكذا على الوجه **وقيل** يحرم فيجوز  
اخصاء المالك في صغره وحرم في كبره وحرم اخصاء غيره المالك صغرا وكبرا ولا  
يجوز للامام والساعي مع الزكوة المأثورة كالاشراف على اهل البلد وخطا الطريف  
او الاضطياج الموضونة النقل ولو كان الراجح شاة او غيرهما لم يملك للملك ولا

٧٢